

الإيجار المنتهي بالتملك | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاجارة منتهي بالتبريك الصحيح جوازه الاشجار المنتهي بالتملك الصحيح جوازه وان كان الاولى لا يسمون اجارا منتهيا بالتملك
انما يسمى البيع المنتهي بسداد المبلغ استأجروا السلعة وليس من حق المؤجر ان ينزع ملكية المستأجر - 00:00:00
اذا هذه صورة بيع ليس في صورة لو كان في صورة اجرة حقيقية لكانت في نهاية الاجرة يأخذ منه الملك يقول اذهب الباقي لكن ما
يستطيع يصنع ذلك اذا انتهت الاجرة - 00:00:31
يجدد ما تبقى من المال يملك ويقول تريد ان تشتري فسد ما تبقى ثم تمل ما تريد ما ذهب قد حسب عليك بالاجرة والاجرة هذا
ستصنع هذا لكن قد طبعاً يخرج يقال هذا لاجل امرين - 00:00:48
الامراوي يجد حفظ الحقوق. لانه لو كان بيعاً قد لا يستطيعون تخلص الآخر تخلص حقوقهم من الآخرين. بمعنى هنا يبيع عليه
السلعة بمئة الف ريال على يسدد شهرياً الف ريال يسدد شهرين اربعة اشهر ستة اشهر ثمانية اشهر قال ما اريد ان اسدد - 00:01:05
السيارة طالعة سابعا تابعونا ثم اذا باعوها يأخذون مالهم يعطون مالهم لا تبلغ السيارة المبلغ المطلوب كيف يستخلصون؟ يستخلصون
الباقي من الآخر قد يعجزون عن ذلك ويحصل في ماطلة وليست قضية شخص او شخصين. ربما تبلغ القضية الاف - 00:01:28
ثم بعد ان تكون عشرات الملايين او مئات الملايين وايضا جائز شرعا نلتزم لك اذا التزمت المبلغ انا ابي عليك في النهاية اذا اردت
وهذا هو الموجود قال بمنحة تباع بيتك الان بمليون ريال - 00:01:52
علي يعطيك سنوية مثلاً قسطة من المال ثم عجز عن اعطائك الاموال وتمت المدة ولا سد لك شيئاً من حقه ان تنزع الملكية من هو
ثم تحسب عليه ما مضى - 00:02:15
اجرة ولا فرق بين هذا وبين الإيجار المنتهي هو الان ما باكل ومحسوب بالاجرة. القصة تبلغ هو اجرة السيارة سنوياً في النهاية تريد
ان تشتري مشروب على البائع انه ملزم بالبيع - 00:02:31
ومشترك الخيار جاء سد ما تبقى من المال السيارة وان شاء قال انا لا اريدها فما مضى من المال يكون للمؤجرين على معنى انه
اجرة ومشهد من يقول هذا شرطان في بيع - 00:02:49
سنقول لا مانع من شران في بيع اذا كان مقتضى العقد كم لو اشتريت حطباً وشريت على واشترطت على صاحب الحطب بان يحمله
الى بيتك وان ينزله في البيت وان يكسره - 00:03:07
هذا لا مانع منهم هذي ثلاث شروط في عقد واحد لكن هذا لمصلحة لا يخالف مقتضى العقد والشروط التي لا تخالف مقتضى العقد لا
بأس بها واما حديث نهى الرسول صلى عن في بيعة - 00:03:23
وحديث لا شرطان في بيع المقصود به العينة ان تشتري سلعة يقول اريد بمئة ريال ارضا او بثمانين نقداً ثم يأخذ السلعة ولم ينتهي
على شيء هذا محرم ولا يجوز - 00:03:40
انا الان علي الامرين تاماً البيع ما في شتاء لا على الاول ولا على قد يقال هل هو المراد في الحديث وقل على رأي ابن تيمية وابن
القيم ان المراد هو العينة بعينها - 00:04:01
حتى اشترى السلعة هذا العقد الاول ثم تباعها هذان عقدان في بيع واحد عقدان في بيع واحد هذا هو المحرم على رأي ابن تيمية وعلى
رأي ابن القيم ايضاً. وان المقصود في بيعة اي العينة - 00:04:15
اما الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد لحفظ الحقوق وظبطها فلا بأس بها. ثم ايضاً ان الاصل في الشروط والعقود الحل ان الاصل

00:04:35 - وهذا مذهب جماهير العلماء -

خلافًا لابن حزم الذي يقول أن الأصل فيها بطلان وهذا ضعيف لأن ظاهر القرآن صريح بأن المقصود الدال على أن الأصل في العقود

الحل. كما قال واف بعهد الله إذا عاهدتم - 00:04:49

يعني ما تم جعل العهد هو الذي يجب الوفاء به وحديث وكيلين المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حل حراماً أو حرم حلالاً -

00:05:04